

## شرح المقدمة الحضرمية - 32 [ما يستحب له الوضوء - آداب قضاء الحاجة (1)]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00  
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين يقول العلامة عبد الله بن عبد الرحمن رافض رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة - 00:00:23

فصل قال رحمة الله فصل يستحب الوضوء من الفصل. هذا الفصل عقده المصنف رحمة الله لبيان الامور التي يندب الوضوء منها.  
فالامور التي يندب الوضوء منها كثيرة. تجاوزت اربعين ان امرا يستحب الوضوء منها. كنت عندما شرحت فتح المعين قد ذكرتها - 00:00:43

وذكرت ما وقفت عليه من ادلة وما وقفت عليه من تعليلات في استحباب الوضوء عند هذه الامور هنا ذكرت جملة منها حاصل الاسباب التي يندب الوضوء فيها خمسة اسباب. يمكن ان تكتبه قبل ان نبدأ في الدرس. السبب الاول - 00:01:17  
كل ما حصل الخلاف في كونه ناقضا للوضوء يستحب الوضوء منه. السبب الاول تفضل كل ما حصل الخلاف في كونه ناقضا للوضوء  
يستحب الوضوء منه مثل ماذ؟ مثل ماذ؟ القيء القيء مثلا حصل خلاف بين الفقهاء هل ينقض الوضوء او لا - 00:01:48  
الحجامة مثلا حصل خلاف بين الفقهاء هل ينقض الوضوء ام لا؟ يستحب الوضوء منه. واضح؟ حتى مثلا آآ حتى النوم قاعدا  
ممكنا. حصل فيه خلاف واضح؟ مذهبنا لا ينقض الوضوء - 00:02:18

لكن عند غيرنا ينقض الوضوء مطلقا. تمام؟ اذا كل ما حصل فيه الخلاف فانه يندب منه الوضوء. هذا الاول. الامر الثاني بارك الله  
فيكم. ما دل الدليل على استحباب الوضوء منه اوله. ما دل الدليل على استحباب الوضوء - 00:02:41  
منه او له. مثال دل الدليل على استحباب الوضوء للنوم دل الدليل على استحباب الوضوء للنوم هذا له دل الدليل على استحباب  
الوضوء من الغصب هذا منه واضح؟ اذا السبب الثاني ايش هو - 00:03:01

ما دل الدليل على استحباب الوضوء له او منه. طيب السبب الثالث يعني طلعوا تكثير السينات او الوضوء بعد فعل السينات كان وقع  
الانسان في غيبة او شتم فيستحب له الوضوء لأن الوضوء من اسباب التكثير. لأن الوضوء من اسباب - 00:03:21  
التكفير. طيب الرابع تعظيم معظم مثل قراءة القرآن تمام مثل مجالس العلم قراءة الحديث تمام اخر شيء السبب الخامس اذا حصل  
تغير في البدن اذا حصل تغير في البدن فانه يستحب الوضوء. كم هذي اسباب؟ خمسة. الان سنقرأ بارك الله فيكم نحاول اننا -  
00:03:47

ندخل ما ذكره المصنف رحمة الله تحت السبب المناسب من هذه الاسباب الخمسة فقال رحمة الله تعالى يستحب الوضوء من الفصد  
الفصد هو قطع عرق لي يخرج الدم وهذا الفصد - 00:04:22

يكثرا استعماله في البلاد الباردة بخلاف الحجامة التي تستعمل اكثر في البلاد الحارة قال هنا يستحب الوضوء من الفصد. والحجامة  
والرعاف كل هذا بان بعض الفقهاء قال بأنه ينقض الوضوء - 00:04:43

وان كان بعض الفقهاء يفصل بين كونه ناقضا اذا فحش اي كان كثيرا. اما عند الشافعية فانهم يرون ان هذه الاشياء لا تنقض الوضوء.

طيب لماذا تستحبون الوضوء؟ يا معاشر الشافعية؟ الجواب مراعاة - 00:05:10

خلاف اذا يدخل تحت احد الاسباب. نعم. قال رحمة الله والتعاس هذا السبب الرابع والنوم قاعدا ممكنا. والقيء نفس الكلام. واضح؟

ومذهب الامام احمد رحمة الله ان القيء ايضا - 00:05:30

ينقض الوضوء اذا فحشه اذا كان كثيرا. تمام؟ قال والقهقهة في الصلاة. القهقهة في الصلاة. مذهب الامام ابي حنيفة ان القهقهة في الصلاة تبطل الوضوء. لاحظ معنـى القهقهة في الصلاة ايـش تـبطل؟ طبعـا تـبطل الصلاة هـذا واضحـا. لكن ايـضا تـبطل الوضوء. لاحظ معـنى القهـقهـة وـلم يـقل الضـحك - 00:05:54

لـان عـنـدهم فـرق بـيـن الضـحك وـالـقهـقهـة وـالتـبـسـم فـعـنـدـهـم القـهـقهـة ما سـمعـجـيـران صـوـتـهـا وـالـظـحـك ما لم يـصلـىـلـى سـمعـجـيـران لـكـنـ

سمـعـهـاـهـلـبـيـتـهـوـاـضـحـوـلـاـلـاـتـمـامـوـاـمـاـتـبـسـمـمـاـلـيـسـلـهـصـوـتـاـصـلـا - 00:06:21

اـذـاـكـانـلـهـصـوـتـبـحـيـثـيـسـعـجـيـرانـهـذـهـقـهـقـهـةـ. طـيـبـوـاـذـاـكـانـضـحـكـيـسـعـهـاـهـلـبـيـتـفـقـطـتـمـامـفـهـذـاـيـشـ؟ لـاـلـاـيـنـقـضـ

الـوضـوءـعـنـدـهـمـلـاـيـنـقـضـالـوضـوءـضـحـكـلـاـيـنـقـضـالـوضـوءـ. القـهـقـهـةـ - 00:06:53

تمـامـ؟ـمـنـبـابـاـولـىـتـبـسـمـتـمـامـ؟ـاـيـواـ. وـطـبـعـاـلـهـمـحـدـيـثـاـسـتـدـلـوـاـبـهـلـكـهـضـعـيفـ. لـكـهـضـعـيفـ. نـعـمـ. قـالـوـاتـنـيـمـاـمـسـتـهـنـارـ. وـاـكـلـمـاـمـسـتـهـنـارـ. واضحـاـاـكـلـمـاـمـسـتـهـ - 00:07:12

الـنـارـوـذـلـكـلـمـاـجـاءـفـيـصـحـيـحـمـسـلـاـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـوـسـلـمـقـالـتـوـظـلـاـوـاـمـاـمـسـتـهـنـارـلـكـهـهـذـهـ

الـحـدـيـثـمـنـسـوـخـفـجـمـاهـيرـالـصـحـابـةـوـالـمـذـاهـبـالـأـرـبـعـةـعـنـ - 00:07:34

اـنـهـمـنـسـوـخـ. وـاـنـقـالـبـهـبـعـضـالـتـابـعـيـنـكـالـحـسـنـبـصـرـيـفـعـنـدـهـؤـلـاءـكـالـحـسـنـبـصـرـيـمـثـلـاـنـمـنـكـانـمـتـوـضـاـوـاـكـلـمـاـمـسـتـهـنـارـ

وـجـبـعـلـيـهـاـنـيـتـوـضـأـمـرـةـأـخـرـيـ. فـخـرـوـجـاـمـنـخـلـافـ - 00:07:57

هـؤـلـاءـقـالـوـاـيـسـتـحـبـالـوضـوءـقـالـوـاـاـكـلـلـحـمـالـجـزـورـ. وـاـكـلـلـحـمـالـجـزـورـاـيـالـاـبـلـفـمـذـهـبـاـحـمـوـهـوـمـنـمـفـرـدـاتـالـحـنـابـلـةـاـنـهـيـنـقـضـ

الـوضـوءـوـاـخـتـارـهـاـمـامـنـوـوـيـرـحـمـهـالـلـهـعـالـىـمـنـشـافـعـيـةـ - 00:08:17

وـاـشـارـاـلـيـهـصـاحـبـالـزـبـدـبـقـوـلـهـوـاـخـتـيرـمـنـلـحـمـلـاـكـلـالـجـزـرـ. وـاـخـتـيرـوـاـخـتـيرـمـنـاـكـلـلـحـمـالـجـزـورـ. نـعـمـ.

وـاـخـتـيرـمـنـاـكـلـلـحـمـالـجـزـرـ. وـمـعـيـقـيـنـحـدـثـأـوـطـهـرـيـاـذاـ - 00:08:41

اـلـىـاـخـرـمـاـقـالـتـمـامـوـقـالـاـمـامـنـوـوـيـرـحـمـهـالـلـهـعـالـىـمـنـشـافـعـيـةـ دـلـعـلـيـهـحـدـيـثـاـنـصـحـيـحـاـنـلـاـجـوـبـعـلـيـهـمـاـيـعـلـىـنـقـضـالـوضـوءـمـنـاـكـلـلـحـمـالـجـزـورـوـالـذـيـ

يـنـقـضـهـاـاـكـلـلـحـمـفـقـطـدـوـنـغـيـرـالـلـحـمـ. فـشـرـبـالـبـنـمـثـلـاـ - 00:09:01

وـاـضـحـلـاـيـنـقـضـالـوضـوءـ. كـذـلـكـلـاـيـنـقـضـالـوضـوءـ. وـاـضـحـ؟ـاـكـلـلـحـمـذـيـيـنـيـنـقـضـالـوضـوءـفـقـطـ. نـعـمـ. قـالـهـنـاـوـالـشـكـفـيـالـحـدـثـ. اـيـضـاـ

لـاـيـنـقـضـهـاـfـعـنـدـنـاـفـيـمـذـهـبـنـاـوـمـذـهـبـالـجـمـهـورـ. اـنـهـلـوـتـيـقـنـالـطـهـارـةـ - 00:09:24

هـلـاـحـدـثـاـوـلـاـ؟ـفـاـنـاـاـصـلـبـقـاءـالـطـهـارـةـوـاـنـوـضـوءـهـلـاـيـنـتـقـضـ. عـنـدـاـمـامـمـاـلـكـيـنـتـقـضـخـرـوجـمـنـهـذـاـخـلـافـقـالـوـاـيـسـتـحـبـ

الـوضـوءـ. وـلـاـيـخـفـاـكـمـاـنـهـمـعـذـلـكـلـوـتـوـضـأـ - 00:09:45

وـصـلـىـثـمـتـيـقـنـالـحـدـثـوـاـضـحـ؟ـفـاـنـصـلـاتـهـلـاـتـصـحـلـعـدـمـتـحـقـقـالـمـقـتـضـيـ. تـمـامـكـماـمـرـمـعـنـفـيـالـيـاقـوـتـلـمـنـدـرـسـمـعـنـالـيـاقـوـتـ. قـالـ

رـحـمـهـالـلـهـعـالـىـوـالـشـكـوـالـشـكـفـيـالـحـدـثـوـمـنـ - 00:10:03

الـغـيـبـةـوـالـنـمـيـمـةـوـالـكـذـبـوـالـشـتـمـيـوـمـنـالـغـيـبـةـجـاءـتـعـرـيـفـالـغـيـبـةـفـيـالـحـدـيـثـذـكـرـاـخـاـكـبـمـاـيـكـرـهـوـمـاـحـكـمـالـغـيـبـةـهـلـهـيـكـبـرـةـاـمـ

صـغـيـرـهـاـالـغـيـبـةـهـلـهـيـمـنـالـكـبـائـرـاـوـمـنـالـصـغـائـرـ؟ـمـنـالـكـبـائـرـ؟ـاـوـمـنـالـصـغـائـرـ - 00:10:24

تـفـصـيلـفـاـذـاـكـانـالـغـيـبـةـفـيـحـقـاـهـلـالـعـلـمـوـحـمـلـةـالـقـرـآنـفـاـنـهـاـمـنـالـكـبـائـرـ. وـفـيـحـقـغـيـرـهـمـمـنـوـاضـحـلـاـيـنـقـضـهـاـ

اـهـلـالـعـلـمـوـحـمـلـةـالـقـرـآنـمـنـالـكـبـائـرـ. وـاـذـاـكـانـفـيـحـقـغـيـرـهـمـمـنـالـصـغـائـرـ - 00:10:56

وـالـاـصـلـاـنـالـكـبـائـرـلـاـتـكـفـرـبـنـحـوـوـضـوءـوـصـلـاـوـصـيـامـبـلـلـاـبـدـفـيـهـاـمـنـتـوـبـةـهـذـاـمـذـهـبـجـمـاهـيرـالـعـلـمـاءـنـعـمـبـعـضـالـاعـمـالـقـدـتـكـفـرـ

الـكـبـائـرـكـالـحـجـفـاـنـالـحـجـيـكـفـرـالـصـغـائـرـوـالـكـبـائـرـبـلـوـيـكـفـرـالـتـبـعـاتـذـيـهـيـحـقـوقـالـاـدـمـيـيـنـاـذـاـمـاتـفـيـالـحـجـ - 00:11:20

اوـبـعـدـالـحـجـوـقـبـلـتـمـكـنـمـنـالـرـدـ. الـحـجـ. وـاـضـحـلـاـاـلـاـصـلـاـنـالـكـبـائـرـلـاـبـدـفـيـهـاـمـنـتـوـبـةـهـتـتـلـاـتـكـفـرـ. فـالـغـيـبـةـهـلـهـيـاـذـاـكـانـفـيـحـقـاـهـلـ

العلم واهل القرآن هذه لابد فيها من توبة. اما في - 00:11:52

في غيرهم فالوضوء يكفرها. واضح يا مشايخ ولا ؟ طيب. وطبعا الغيبة اذا بلغت اذا بلغت الشخص الذي اغتيب فحين اذ لا بد من الاستحلال اذا اغتبت انسان ووصلت اليه الغيبة - 00:12:12

لابد من استحلال كما قال فقهاء الشافعية لابد من استحلال اي تذهب وتطلب منه الاستحلال. هذا اذا وصلته فاما اذا لم تصله واضح فيكفي الاستغفار له هذا التحقيق في المسألة - 00:12:34

واضح ولا ؟ طيب قال والنمية وهي نقل الكلام بين الناس بفرض الافساد. اما اذا لم يكن بغرض الافساد فهذا لا يدخل في النمية المحرمة - 00:12:55

ولا يخفاكم انها من اسباب عذاب القبر كما في الصحيح قال والكذب وهو الاخبار بخلاف الواقع قال والشتم وهو مواجهة الانسان بما يكرهه من اوصاف مواجهة الانسان امامه بما يكرهه من اوصاف - 00:13:14

نقول لهم مثلا يا غبي يا بليد ها يا حمار ها ها هذا ايش ؟ هذا يسمى شتم مواجهة الانسان بما يكرهه من اوصاف هذا يسمى شتما. قال والكلام القبيح. طب لماذا ؟ يستحب الوضوء من هذه لان - 00:13:40

الوضوء كفارة اذا يدخل تحت احد الاسباب. قال النبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم وفي موطأ ما لك الا انفك بما يمحو الله به الخطايا ويرفع الله به الدرجات ؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد -

00:14:01

وانتظار الصلاة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط. قال والغضب لما ورد في الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الغضب من الشيطان. فإذا غضب احدكم فليتوضاً قال وارادة النوم اي اذا توضاً يريد النوم اي اذا اراد الانسان النوم توضاً - 00:14:21

وظاهر كلامه ارادة النوم ان هذا يشمل نوم الليل ونوم النهار. واضح ؟ ان هذا نوم الليل ونوم النهار. قال وقراءة القرآن والحديث والذكر يطلب الوضوء عند قراءة القرآن وقراءة الحديث وقراءة الذكر تعظيمها لهذا المقرؤه - 00:14:51

تعظيمها لهذا المقرؤه. فيدخل تحت احد الاسباب التي ذكرتها لكم. قال والجلوس في المسجد لواء اراد الجلوس في المسجد للاعتكاف او لغير الاعتكاف. حتى ولو لم يكن ناويا الاعتكاف كانه وحضور درس - 00:15:21

قال ودراسة العلم اي ويستحب الوضوء اذا اراد دراسة العلم - 00:15:41

اي حضور مجلس العلم وكذلك اذا اراد نسخ العلم يعني الكتابة. ها وكذلك اذا اراد سماع العلم ومنه تعلم ان الانسان اذا اراد مثلا ان يستمع درسا عبر اليوتيوب او عبر تيليجرام او شيء يستحب ان يتوضأ ايضا - 00:16:01

لانه داخل في سماع العلم. تمام ؟ قال والجلوس في المسجد والمرور فيه دراسة العلم وزيارة القبور. ايضا يستحب الوضوء لزيارة القبور لأن زيارة القبور مظنة الدعاء للميت. ومظنة قراءة القرآن - 00:16:22

الثواب للميت واضح فيستحب الوضوء لذلك قال ومن حمل الميت ومسه لما جاء في الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من غسل ميتا فليغتسلي تمام ومن حمله فليتوضاً. ومن حمله فليتوضاً - 00:16:49

تمام قال الفقهاء يستحب الوضوء مما يحصل فيه او بسبب تغير للبدن. كان حلق الانسان شعر رأسه. او وحلق شعر العانة او نحو ذلك. ايضا هذا مما يستحب له الوضوء وهذا احد الاسباب التي ذكرتها لكم. ذكر الفقهاء ايضا انه يستحب - 00:17:15

الوضوء لمن اراد معاودة الجماع واني جامع ثم اراد ان يجامع مرة اخرى قبل ان يغتسلي فيستحب له ان يتوضأ. كذلك ذكر الفقهاء انه يستحب للجنب اذا اراد الأكل او الشوربة - 00:17:37

تمام ؟ او النوم ان يتوضأ سئل النبي صلى الله عليه وسلم ايتوضأ احدنا وهو جنب اي يرقد احدنا وهو جنب ؟ فقال عليه الصلاة والسلام اذا توضاً احدكم فليرقد وهو جنب. في الصحيحين - 00:17:56

واضح لكن جاء في سنن الترمذى ان النبي عليه الصلاة والسلام ربما نام على جنابة ولم يمس الماء هذا يدل على ان الامر امر

استحباب لا امر وحوب ايضا بارك الله فيكم قالوا يستحب - 00:18:15

الوضوء لمن اصاب غيره بالعين. لمن اصاب غيره بالعين. فهذا يدخل تحت اي سبب من الاسباب خمسة هم ايش؟ ما ورد ما ورد ما ورد الحديث بالامر بالوضوء به تمام وايضا يستحب الوضوء من مس الكافر - 00:18:34

ذكر هذا الحافظ السيوطي قال يستحب الوضوء من مس الكافر ومن مس الصنم اذا مس كافرا او مس صنمها يستحب الوضوء وذكر في هذا وذكر في هذا حديث لكن ذكر ان اسناده ضعيف جدا - 00:19:06

واضح عم الشيخ ولا لا؟ ثم قال رحمه الله تعالى فصل هذا الفصل الذي بعده عقده المصنف رحمه الله تعالى للكلام على ادب قضاء الحاجة فقال فصل يستحب لقاضي الحاجة. والمراد بقوله لقاضي الحاجة اي لمن يريده - 00:19:24

قضاء الحاجة بولا او غائطا ان يلبس نعليه ويستر رأسه وذلك لورود اثار تفيد ذلك وقد جاء ستر الرأس عند قضاء الحاجة في حديث مرسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في حديث موقوف صحيح الاسناد عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه - 00:19:50

انه كان اذا اراد ان يدخل الخلاء ستر رأسه ثم دخل واضح؟ فهذا المرسل يتقوى بهذا الفعل الصحابي تمام فيفيد الاستحباب قال يستحب لقضاء الحاجة بولا او غائطا ان يلبس نعليه ويستر راسه. طبعا قوله لقاضي الحاجة - 00:20:23

هذا تستطيع ان تقول انه لو خرج مخرج الغالب. والا فمثل قاضي الحاجة من دخل محل الخلاء لغرض اخر من دخل محل الخلاء لغرض اخر كان يأخذ شيئا او ان ينظف المحل او غير ذلك ايضا يستحب له ما - 00:20:48

تمام؟ قال هنا يستحب لقاضي الحاجة بولا او غائطا ان يلبس نعليه ويستر رأسه ويأخذ احجار الاستنجاج. اي اذا كان سيسننجي بالاحجار او اذا كان سيناتي برتبة الكمال التي يجمع فيها بين الحجر - 00:21:08

بولمان. قال ويقدم اليسرى عند الدخول تمام؟ ويمناه عند الخروج عكس المسجد تمام؟ فقدم اليسرى دخولا واسألي مغفرة. تمام وش قال واحد وباليسرى ادخلي واضح ولا لا؟ ايوا. قال ويقدم يساره عند الدخول - 00:21:30

قالوا عند الدخول حتى ولو كان الخلاء جديدا تمام؟ ويمناه في الخروج. ذلك لأن اليسرى تكون للمستقررات واليمنى تكون لما سوى ذلك ومثل الخلاء في ذلك كل محل فيه معصية - 00:21:58

فاما ذهبت الى محل فيه معصية كبنك ربوبي على سبيل المثال فانك تقدم رجلك اليسرى حتى وان كان نظيفا واضح ولا لا اذا كل محل فيه معصية يستحق ان تقدم رجلك اليسرى عند الدخول ورجلك اليمنى عند الخروج - 00:22:19

قال رحمه الله تعالى وكذا يفعل في الصحراء اي كذلك يقدم رجله اليسرى ويقدم رجله اليمنى لكن متى يقدم؟ عند وصوله لمحل قضاء الحاجة في الصحراء فاما وصل الى المحل الذي سيقضي الحاجة فيه فحينئذ يقدم رجله اليسرى اذا وصله واليمنى اذا قام عنه - 00:22:41

قال رحمه الله تعالى ولا يحمل ذكر الله تعالى واسم رسوله لا يحمل ذكر الله المقصود لا يحمل شيئا كتب عليه ذكر الله. لا يحمل شيئا كتب عليه ذكر الله - 00:23:10

من كتاب او ورقة او نحوهما. ولا يحمل شيئا كتب عليه اسم رسوله صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك ما لو كتب عليه اسم معظم باسم من اسماء الملائكة او من اسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام ان كان المقصود ذلك المعظم - 00:23:30

اما لو كان عليه خاتم مكتوب عليه شعيب وهو اسمه شعيب كتب شعيب في خاتمه قاصدا نفسه لا النبي الكريم واضح؟ فلا كراهة حينئذ اذا محل الكراهة متى؟ محل الكراهة اذا كان المكتوب - 00:23:55

قصد به معظم. لا ان قصد به نفسه مثلا. تمام قال هنا ولا يحمل ذكر الله واسم رسوله فان دخل الخلاء وهو يحمل ذكر الله او يحمل الذكرى رسوله عليه الصلاة والسلام - 00:24:18

غير منتبه. ثم تقطن لذلك في اثناء قضاء الحاجة فانه يستحب ان يغيبه اما بوضعه في جيبه او بضم يده عليه ونحو ذلك و Ashton الى ذلك في الزيد فقال وان سهى ظم عليه باليد - 00:24:38

ويستعيذ وبعكس المسجد تمام؟ قال ويعتمد على يسراه اي اذا اراد قضاء الحاجة فانه يعتمد على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى واضح؟ هذا هذه الكيفية يذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى مستندين الى حديث فيه ضعف - [00:24:58](#)

ولذلك قال بعض المحققين من الشافعية الاولى ان يقال ان الانسان يراعي الكيفية التي يسهل معها خروج الخارج واضح ثم ان اطلاق الفقهاء رحمهم الله تعالى يقتضي ان هذا مطلوب سواء كان في - [00:25:26](#)

خروج الغائط او البول لكن اظنه لا حاجة اليه خاصة في خروج البول واضح؟ ولذلك الاقرب ان يقال ما قاله بعض المحققين ان الانسان يراعي ماذ؟ الكيفية التي يسهل معها خروج الخارجين - [00:25:48](#)

قال ويعتمد على يسراه ويبعد قوله يبعد مطلقا اي سواء اراد الغائط او اراد البول ففي الحالتين يستحب له ان يبعد. ما ضابط البعد الى اين يبعد بحيث لا يشم منه ريح ولا يسمع له صوت - [00:26:07](#)

واضح؟ قال الفقهاء فان لم يبعد هو استحب لمن كان معه ان يبعدوا عنه واضح ولا لا؟ نعم قال رحمة الله تعالى ويبعد ويستتر. اي ويستتر عن عيون الناظرين اليه من يحرم - [00:26:34](#)

عليهم النظر لا كنحو زوجة ويبتعد قال ويستتر اي عن عيون الناظرين اليه من يحرم عليهم النظر اليه. لا كنحو زوجة مثلا ويكون الساتر بطوله نحو ثلاثين ذراع. ويكون قربا منه نحو - [00:26:55](#)

ثلاثة اذرع. تمام؟ ايو. وهذا الساتر هنا غير الساتر الذي سبأتهي بعد قليل في قضية ايش استقبال القبلة واستديارها. تمام. في بعض الاختلاف قال رحمة الله تعالى ولا يبول في ماء راكد - [00:27:23](#)

وقليل جار لا يبول وممثل البول التغوط في ذلك. لكن المصنف رحمة الله تعالى اقتصر على البول مراعاة للفظ الحديث الشريف. ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن البول في الماء الراكد. وانت تعلمون - [00:27:40](#)

دون التفصيل في هذه المسألة. فالانسان اذا بان اما ان يبول ليلا او نهارا. فان بال ليلا في الماء فان ذلك مكروه مطلقا. اي سواء كان جاري او راكدا. سواء كان قليلا او - [00:28:00](#)

فالبول ومثله الغائط مكروه بالماء لي لا مطلقا واضح؟ واما اذا كان نهارا فتنظر في هذا الماء هل هذا الماء جار او راكب. فان كان راكدا فانه يكره سواء قل الماء او كثر - [00:28:20](#)

وان كان جاري واضح؟ فنقول ان قل الماء فانه يكره ايضا. وان كثر فانه لا يكره لا يكره تمام. واذا كان مستبرا حتى ليس خلاف الاولى ان كان حتى مستبرا فانه حتى ليس ايش؟ خلاف الاولى. فهمتم ولا لا؟ هذا تفصيل مسألة. اكتب تسجيل او واضح. واضح الحمد لله. ولذلك - [00:28:44](#)

ماذا قال؟ ولا يبول في ماء راكد اي مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا هنا لم يقييد قال وقديل جار اي ولا يبول في ماء قليل جاري. فالجاري قيده بالقليل. مفهومه ماذا - [00:29:14](#)

انه لو كان الجاري كثيرا فليس مكروها وبحث الامام النووي رحمة الله تعالى في المجموع انه يحرم البول في الماء القليل مطلقا لانه يؤدي الى التنجيس وفي التنجيس اتلاف مال - [00:29:34](#)

ونوقيش هذا بانه وان ادى الى التنجيس لكن يمكن تطهيره بالماكرة فلذلك لم نقل بالتحريم وقلنا بالكرامة. واضح المشايخ ولا لا؟ قال ولا يبول في ماء راكد وقديل جاري ولا في جحر. لم يذكر في المتن بارك الله فيكم - [00:29:54](#)

دول في الليل وقلت لكم البول في الليل مكروه مطلقا. قال ولا في جحر اي لا يبول ولا يتغوط في جحر تمام؟ وممثل الجحر السرب السراب ايضا الشق الذي يكون فيه في الجدار. تمام؟ قال رحمة الله ومهب ريح اي لا يبول ولا - [00:30:15](#)

يتغوطوا في مهب الريح لا يجول ولا يتغوط في مهب الريح اي في وقت هبوب الريح. شف مهب الريح المهاب هذا اسمه مكان اي مكان هبوب الريح وحال هبوب الريح - [00:30:43](#)

فان كان مثلا هنا الان مكان على سبيل المثال تهب الريح من هنا تمام هذا مكان مهب ريح هل يكره البول مطلقا؟ لا مكان هبوب الريح وقت هبوب الريح طيب فان كانت الريح تهب - [00:31:03](#)

ويريد ان يخرج من الكراهة فانه يجعل ظهره لمستقبلا لهبوب الريح. لهذا اذا اراد البول اذا اراد الغائط بالعكس سيجعل وجهه مستقبلا لمكان هبوب الريح. واضح ولا لا؟ نعم. الفقهاء يذكرون - [00:31:20](#)

تفاصيل يعني دققة في هذا. قال رحمه الله تعالى ومذهب ريح ولا في طريق اي ويكره البول في الطريق والمراد بالطريق الطريق المسلوك. الذي يسلكه الناس. ليخرج بذلك الطريق المهجور. فانه يجوز قضاء - [00:31:40](#)

الحاجة فيه. وبعض فقهاء الشافعية جزم بالتحريم اي بتحريم قضاء الحاجة في الطريق لما فيه من ايذاء المسلمين. والاصل ان ايذاء المسلمين حرام. قال الله عز وجل والذين يؤذون المؤمنين - [00:32:04](#)

بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا. نعم قال وتحت شجرة مثمرة يؤكل ثمرها. ثم وبعد وتحت شجرة مثمرة يؤكل ثمرها.

تحت شجرة مثمرة اي من شأنها الاثمار. سواء كان الشمر - [00:32:27](#)

موجودا او غير موجود واضح المشايخ ولا لا؟ لكن هنا عبارة المصنف فيها قيد. هذا القيد غير معروف في المتون الاخرى واضح مثلا في متن ابي شجاع لم يقيد بقوله يؤكل ثمرها. حتى في الزبد لم يقيد بهذا. واضح ولا لا - [00:32:50](#)

هذا القيد ظاهره ان الشجرة لو كان فيها ثمرة لا تؤكل لكنها مثلا تشم ينتفع فيها بالشم. فظاهر انه لا يكره واضح؟ لكن المعتمد في المذهب انه يكره. سواء كانت الثمرة مأكلة او ينتفع بها بغیر الاكل كنحو - [00:33:14](#)

السمع. واضح يا مشايخ؟ ومحل الكراهة اذا كان هذا الشخص الذي قضى حاجته لا يعلم ان ما ياتيه لينظر النجاسة فاما اذا كان يقضي حاجته تحت شجرة ومعلوم ان هذه الشجرة في موضع السيل مثلا فاذا نزل المطر سال - [00:33:38](#)

الماء فازال تلك النجاسة فلا كراهة حينئذ. قال رحمه الله تعالى ولا تكلم الا للضرورة. اي يكره له الكلام حال قضاء الحاجة الا للضرورة والاحظ معی ان الكلام حال قضاء الحاجة مكره مطلقا سواء كان بالقرآن او بغیر القرآن - [00:34:03](#)

الكلام حال قضاء الحاجة مكره مطلقا بالقرآن وبغیر القرآن. اما اذا كان في الخلاء ليس في حال قضاء الحاجة كأن دخل الى الخلاء تنظيف او اخذ شيء او اصلاح شيء او غير ذلك. فان الكراهة تقتصر على - [00:34:32](#)

القرآن والذكر دون غيرهما. فهمتم؟ اذا محل الكراهة اذا كان في اثناء قضاء الحاجة في كل الكلام واذا كان في غير وقت قضاء الحاجة ها فاننا نقول محل الكراهة في القرآن والذكر ونحوهما دون غيرهما من الكلام - [00:34:53](#)

قال ان لضرورة اي فحينئذ تزول الكراهة اذا وجد ضرورة كان ترتب على السكوت مفسدة كسقوط اعمى ونحو ذلك. قال رحمه الله تعالى ولا يستنجي بالماء في موضعه ولا يستنجي في الماء - [00:35:13](#)

ولا يستنجي بالماء في موضعه اي في موضع لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة وهذا كان باعتبار الامر السابق فانهم كانوا مثلا اذا دخل احدهم الى خلائه يجد حفرة فيبول فيها او يتغوط فيها. تمام؟ فاذا استنجي في نفس المكان ربما - [00:35:33](#)

اصابه شيء من النجاسة التي خرجت اصابت بعض بدنها. فينتقل الى موضع اخر ليستنجي فيه واضح لله؟ ولديك ايش قال في الزبد؟ ولا يستنجي بالماء على ما نزل لا ما لهبني. هذا استثناء. قوله لا - [00:35:55](#)

الله بنبي؟ اي اذا كان المكان معدا لقضاء الحاجة فلك ان تستنجي فيه. كما هو المعهود في ايامنا هذه. تمام؟ اذا محل قوله هنا ولا يستنجي بالماء في موضعه اي في غير المكان المعد. اما اذا - [00:36:14](#)

اذا كان المكان معدا فلا كراهة ان يستنجي في موضعه قال رحمه الله تعالى وان يستبرئ من البول والاستبراء معناه ان يمر اصعبيه الابهان والسبابة على ذكره من اصل الذكر الى رأسه. ليخرج ما بقي من بول - [00:36:34](#)

وهذا الاستبراء استدلوا له بالحديث اما احدهما فكان له يستبرئ من البول. واضح وهو يختلف باختلاف الناس فبعض الناس يحتاج اليه وبعض الناس قد لا يحتاج اليه. قوله هنا وان يستبرئ امن البول ظاهر كلامه ان هذا الحكم خاص بالبول فقط - [00:36:57](#)

لكن الفقهاء قالوا ان هذا الحكم حتى في الغائط ان خشي بقاء شيء من الغائط. واضح؟ فيستحب ماذا يستحب ان يستبرئ منه.

نكتفي بهذا القدر حتى نأخذ درسنا في لطائف الاشارة - [00:37:23](#)

والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:37:46](#)